



قرار وزاري رقم ١٤٣٣/١٠٠٠٠/٩ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٩

إن وزير العمل

وبعد الإطلاع على المادة (١٤١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٥هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : يقوم صاحب العمل بإبلاغ مكتب العمل عن إصابة عامل لديه خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .

ثانياً : إذا تولت الشرطة التحقيق في الإصابة فانه يتعين عليها إبلاغ مكتب العمل بها خلال أسبوع من انتهاء التحقيق .

ثالثاً : يقوم مكتب العمل بالنظر فيما إذا كانت الإصابة إصابة عمل وفقاً لتقرير الشرطة أو ما يقوله شهود الحال .

رابعاً : إذا لم يكن هناك تقرير طبي يحدد نسبة العجز الناجم عن الإصابة أو طعن أحد الطرفين بالتقرير الطبي الصادر يقوم مكتب العمل بإحالة المصاب إلى إحدى المستشفيات الحكومية للحصول على تقرير بذلك .

خامساً : يقوم مكتب العمل بتحديد التعويض المستحق للمصاب وفقاً للتقرير الطبي .

سادساً : إذا رفض أحد الطرفين ما حدده مكتب العمل أحيل الموضوع إلى الهيئة الابتدائية المختصة .

سابعاً : على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

والله موفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبدالرحمن القصيبي